

## العقيدة والشريعة في القرآن

لما كان أساس الإسلام هو التوحيد . كان قوام أحكامه جميعاً .  
التكامل المفضى إلى السلام . غاية الإسلام النهائية . فنظرة الإسلام إلى  
كل شيء هو الوحدة : نظرته إلى الكون . وإلى الإنسان . . ففي ظل  
الإسلام لا يقوم صراع بين الإنسان ونفسه . ولا بين الإنسان والجماعة .  
ولا بين الإنسان والكون . إذ أن التناسق هو ثمرة الإسلام ، ونتيجته  
الحتمية التي لا تتخلف عنه . ذلك لأن خالق الأكوان كلها واحد .  
فالإرادة التي تسوسها واحدة . والقوانين التي تصدر عن هذه الإرادة .  
وهي القوانين التي تحكم الكون . كما تحكم الإنسان الفرد، واحدة ( وما كان  
معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلنا بعضهم على بعض ) .

ومن هنا لم تقم حدود فاصلة في الإسلام : بين الدين والدنيا ، ولا بين  
الدنيا والآخرة . ولا بين الروح والجسد . ولا بين الماديات والمعنويات ،  
ولا بين الفرد والجماعة ، ولا بين الإنسان والكون ، فالجميع يشملهم نظام  
واحد ، مستقر ثابت ، واضح السنن : ( وإن تجد لسنة الله تبديلاً ) ،  
وهو نظام خير تسوسه إرادة حكيمة عاقلة ، مبصرة مدبرة ، تدعو عباد الله  
أن يفكروا ويتدبروا ، ويكشفوا أحكام هذا النظام ، ويطلعوا على قوانينه ،  
ليكونوا أعظم قدرة على الانتفاع منه ، والتمتع بطيباته ( كلوا من طيبات  
ما رزقناكم ) ، ( إن في خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ،  
لآيات لأولى الأبصار ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ،  
ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلاً ) .

وتبعاً لقانون الوحدة والتكامل في القرآن، تكون العقيدة في الإسلام ،  
والنظام المبني عليها ، والمتفرع عنها ، شيئاً واحداً ، فليس في الإسلام  
عقيدة تقوم بنفسها ، ثم شريعة تستقل عنها ، وتناظرها ، وإن كانت

تجاورها . وتتصل بها : ذلك أن كل ما كان جوهرياً في الإسلام هو من عقيدته وشريعته معاً . فليس في هذه الأحكام الأساسية . ما هو داخل في نطاق الشريعة . ثم ما هو داخل في نظام العقيدة : ولكن كل ما كان أصلياً أو أساسياً جوهرياً فهو من الشريعة إن شئت . أو من العقيدة إن أردت لأنهما في واقع الأمر شيء واحد لا شيئين ولو تساويا . قال الله تعالى : ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك )<sup>(١)</sup> . ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا )<sup>(٢)</sup> . ( ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها )<sup>(٣)</sup> .

ولكن حدث أن تقدم العلم ، وانقسمت علوم المسلمين . تبعاً لذلك إلى أقسام حملت أسماء جديدة . من تفسير إلى حديث . إلى فقه وأصول فقه . وكلام ومنطق . ثم استعمل المحدثون لفظ الشريعة : فيما يستعمل فيه لفظ القانون في البلاد الحديثة ، في الشرق والغرب ، فأصبح ما يتعلمه الطلاب في الكليات والمعاهد ، من أحكام الدين بعضه متعلقاً بالعقائد ( هو قسم العبادات ) ، وبعضه متعلقاً بالعلاقات بين الأفراد ، سمي ( بالمعاملات ) بل إن البعض يدخل في الشريعة أحكام الصلاة والزكاة والحج ، ويقصر العقيدة على أصول الإيمان الكبرى ، أي ما يتصل بوحداية الله ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار والنشور ؛ وهذا تطور ربما جاز للتيسير على طلاب العلم ، أو للنزول على مقتضى التصنيف والتبويب العملي ، في حين أن الشريعة والعقيدة اسمان لمسمى واحد ، والمسلمون يؤمرون بأداء أحكامهما معاً : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون )<sup>(٤)</sup> ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون )<sup>(٥)</sup> ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون )<sup>(٦)</sup> .

( ٢ ) سورة المائدة .

( ٤ ) سورة المائدة .

( ٦ ) سورة المائدة .

( ١ ) سورة البورى .

( ٣ ) سورة الجاثية .

( ٥ ) سورة المائدة .

فعدم الأخذ بأحكام القرآن فسق وظلم . ثم هو أيضاً كفر ، أى أنه مخالفة للشريعة ومروق من العقيدة .

والأستاذ الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - وإن قال بأن للإسلام شعبتين هما العقيدة والشريعة . قد انتهى إلى ما نقررره . قال : « ومن قرأ القرآن عرف أن الإسلام له شعبتان أساسيتان . لا توجد حقيقته ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت الشعبتان حفظهما من التحقق والوجود في عقل الإنسان وقلبه وحياته » .

ثم قال : « وإذا فالإسلام يحتم تعائق الشريعة والعقيدة بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة . تلبية لانفعال القلب بالعقيدة وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله » .

وتقرير كون الشريعة والعقيدة . في القرآن وفي الإسلام ، شيئاً واحداً ، والنص عليه : وانفت النظر إليه ليس تقريراً علمياً بحتاً ، يراد به تجنب الناس الوقوع في خطأ ليس له نتائج مباشرة في حياة الناس كما نصصح لهم مثلاً تاريخ بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو نصصح قول القائل بأن الأرض مسطحة ، إنما نريد من هذا التقرير أن ننبه إلى خاصية التوحيد والشمول ، والتناسق والتكامل ، في القرآن ، وأن نثبت في الذهن والوجدان معاً أن هذه ميزة الإسلام على غيره من المذاهب الحديثة التي تؤثر الآن في حياة الناس في الشرق ، وتشكل أفهامهم وأذواقهم ، وتصوغ أسلوب حياتهم ، وطرائق معيشتهم .

والالتمات عن هذه الخاصية يدفع بعض الباحثين في شؤون المسلمين ، من المسلمين والمستشرقين على السواء ، إلى تقرير خطأ مؤداه أن تدهور حال المسلمين في العصور الأخيرة يرجع إلى إهمالهم أحكام الشريعة ، ويقصدون بذلك إهمال أحكام الإسلام فيما يخص الثروة وتوزيعها ، أو إقامة ما يسمى هذه الأيام بالعدالة الاجتماعية من جهة ، وحكم سليم

من جهة أخرى : وهذا النظر خطأ كله : إذ لو عاد المسلمون إلى العقيدة ، لقادتهم في الحال . ومباشرة . إلى التزام واحترام كل ما يراه أصحاب هذا النظر شريعة . وإذا كان المسلمون قد تراخو في إشاعة العدل الاقتصادي بين ظهرائهم . وفي إقامة حكم سليم . يحترم فيه الحاكم إرادة الرعية . ويسهر على مصالحها . ويدفع الأذى عن مقومات حياتها ، ويلتمس نصيحة أهل الرأي فيها : فذلك لأن العقيدة ذوت وذبلت ، حتى لم يعد باقياً منها إلا ما يكفي للحرص على التمسك باسم الإسلام ، وعلى شرف الانتماء إليه . ربما من قبيل التعود بالبحث : إذ لا يكلف هذا الانتماء جهداً ولا بذلاً ولا سعياً .

فمحاولة إقامة الشريعة - حسبما تعارف عليها هؤلاء المحدثون قبل إعادة بناء العقيدة وإشعال جذوتها - هي من قبيل وضع العربة أمام الخواد ، أو تقديم النتيجة على السبب ، ولعل العودة إلى تاريخ الإسلام منذ بعث الله رسوله ، محمد بن عبد الله . صلى الله عليه وسلم : خير ما يعيننا على فهم أن الإسلام عقيدة فحسب ، وأن كل ما جاء ثمرة لهذه العقيدة ، أو تفصيلاً لها ، أو تطبيقاً لأحكامها . تبع يأتي حتماً ولا يتخلف عنها إلا قليلاً .

لقد بعث رسول الله : ليدعو الناس إلى الإيمان بأن : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . ولم يدعهم بادئ ذي بدء إلى صلاة يقيمونها ، ولا إلى صوم يلتزمونه ، ولا إلى زكاة يؤدونها ، ولا إلى حج يقومون به ، بل إنه لم يحرم عليهم الخمر : إلا بعد عشرين سنة ، من بدء الدعوة ، كما لم يحرم عليهم الربا ، ولم يرسم لهم طريقاً في الزواج أو الطلاق ، يخالف ما ألفوه عن أجدادهم ، فأبقى هذا الذي توارثوه ، حتى أمر الله ، بتغييره بعد سنين طويلة من بدء الدعوة حتى إن بعض المسلمين كان يضيق بأحكام كانت قائمة في الجاهلية ، ويطلب إلى الرسول أن يغيرها ، لشدة ضررها وعظم بلواها ، فلا يستجيب لهم ، حتى ينزل في ذلك الشأن

قرآن ، ومثال هذا حالة الظهار التي نزلت فيها الآية الأولى من سورة المجادلة : ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ) .

ولكن العرب لم يطبقوا دعوة الإسلام . إلى نبذ الشرك بالله . وإلى الإيمان بعبادة إله واحد . على النقيض مما يذهب إليه البعض حديثاً . مسائراً مذاهبهم وتفسيرهم العام للتاريخ من أن قريشاً رفضت دعوة الإسلام . لأنه فرض عليها في أموالهم حقوقاً للمفقرات . وأمر بالزكاة . فقوض نفوذ القرشيين وسلطاتهم المالية . أو لأن الإسلام . كان دين العامة . التف حول رايته السوقة والمفقرات . فليس ذلك صحيحاً بشقيه . فالزكاة وجميع الأحكام المالية وغير المالية تأخر نزول الآيات الأمرة بها إلى ما بعد الهجرة . أي بعد ثلاثة عشر عاماً من بدء الدعوة . فقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة .

أما محمد فهو في القصة من النسب الشريف في قريش . وقريش في القصة من الأنساب والأعراق بين العرب ، والذين آمنوا بدعوة محمد كلهم شريف وحسيب ونسيب ، فأبو بكر وعثمان وطلحة والزبير وعمر وأبو عبيدة وعلي وحمزة - كل أولئك أشرف ، وبعضهم غني ، واسع الثراء . ولكن هذه الحقيقة بشقيها لم تخفف في قليل أو كثير من بغض قريش للدعوة ، ولا من حماستها في محاربتها والتضييق عليها . وتأليب الناس والقبائل على فكرتها ، ومحاصرتها بالإرهاب والتعذيب . وبالذم اللسانية . وبالعدوان المادي . لم تترك قريش عيباً إلا ألصقته بمحمد ، بعد أن كان أثيراً لديها . حبيباً إلى قلب رجالها لصدقه وأمانته ، ولطفه ودعته . وذكائه وحكمته ، فقد قالوا إنه كذاب ومفتّر ومجنون وكاهن وساحر ، وإن ما قاله يُسمى عليه بكرة وأصيلا ، وإنه أساطير الأولين . ويمكننا أن نفهم لماذا ضاقت قريش بهذه الدعوة البسيطة ، قبل أن يُفرض على المؤمنين بها شيء من العبادات . أو من التكاليف التي تمس

المال . أو تتطلب بذل النفس . فحسب الدعوة أن تكون صادرة من إله خالق كل شيء في السموات والأرض حتى تنقطع لديه شفاعة ذوى الجاه ووساطتهم : فإذا كان البعث والنشور ركن الزاوية في هذه العقيدة الجديدة . وأنه ( لا تزر وازرة وزر أخرى ) . وأن ( من يعمل سوءاً يجز به ) فقد تساوى الناس روحياً مساواة تتضاءل إلى جانبها آثار المساواة المادية . إذ لم يعد في وسع أبى سفيان ولا أبى هب ولا أبى جهل أن يزعموا أنهم معفون من الحساب والعقاب . وأن خم أن يفعلوا ما يشاءون دون حسيب أو رقيب .

وقد استطاعت الدعوة الجديدة : لصدقها . أن تمدّ الداخلين في زمرتها . بثبات وصبر . في وجه الشدائد التي لا قوها . وآلام الاضطهاد التي سلطت عليهم . وبفضل هذا الثبات والصبر . نجحوا في أن يغيروا المجتمع القرشي فالملكى والعربى . عن طريق هذه الكلمات القليلة « لا إله إلا الله » . فقد تسامعها العرب جميعاً - على مرّ الأيام - ولم يستطع أحد منهم أن يقف منها موقف غير المبالى . فمنهم من ثار عليها وغضب على الداعى إليها . ومنهم من أصم أذنيه عن سماع كلامه من فرط الضيق به ، ومنهم من أدهشته الدعوة وحيرته . فلم يقطع في أمرها بشيء ، فهو راض يوماً بها . ومشوق إلى سماع أنباء رسولها يوماً . ومنهم المأخوذ بهذا القرآن العجيب . وأسلوبه الجديد غير المسبوق ، والمعجب بشخص الرسول وخلقه وعفته ولطفه ، ولكنه مع ذلك أضعف من أن ينزع نفسه من تقاليد مجتمعه أو أن يعالين ذوى قرباه ورحمه بالخلف ، وأن يجاهرهم بأنه اختار لنفسه غير طريقهم . ومنهم من كتم إيمانه حتى يهوى الله له مخرجاً ، ولكن على أية حال ماجت الحياة العربية بالحويوية التي دفعت بها إليها هذه العقيدة ، ودار جدل عنيف بين المعسكرين ، حول العقيدة في أصلها الأصيل ، ولم يتجاوز هذا إلى شيء من فروعها . فالكفار والمشركون لم يجادلوا في الصلاة ولا في الزكاة ولا في الحج . ولو أنهم

استثقلوا هذه الفروض ، ولو أنهم سخروا من المصلين حين يصلون ،  
ومن كل سكنة وحركة من سكنات وحركات المؤمنين بالدين الجديد .  
ولكنهم جادلوا فأكثروا الجدل في أن الله واحد ، وأن الآلهة يجب أن  
يزولوا . وأن الأصنام والأوثان لا تضر ولا تنفع ، وأنها لا تخلق ذباباً .  
كما جادلوا فأطالوا الجدل في عقيدة البعث ، واليوم الآخر ، والحساب  
والعقاب والثواب . وعلى الرغم من العناد والمكابرة . فإن المشركين لم يكونوا  
طائفة واحدة . إنما تفرقت بهم السبل أمام الدين الجديد ، وقد حرص  
القرآن أن يسجل موافقهم جميعاً ، ومن ذلك قوله تعالى : ( وإذا قيل لهم  
اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أليننا عليه آباءنا ) .

وقوله تعالى : ( أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون  
هيئات هيئات لما توعدون . إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وما  
نحن بمبعوثين ) .

وقوله تعالى : ( ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير  
اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ) .  
وما جاء في سورة البقرة : ( وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، وإذا  
خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم : إنما نحن مستهزئون ) .  
وما جاء في سورة النساء : ( مذنبين بين ذلك ، لا إلى هؤلاء ولا  
إلى هؤلاء ) .

وهذه الطوائف المختلفة إنما اختلفت فيها بيان لما أصاب المجتمع القديم  
من هزة تباينت آثارها في أعضاء هذا المجتمع حسب مصالحها ، وطبيعة  
أخلاقها وصفاتها ، وما تركته العقيدة الجديدة في هذا المجتمع المتصلب ،  
هو ما تركه كل عقيدة صالحة في مجتمع فاسد متحلل ، انتهت حياته ،  
وزالت مسوغات وجوده مع اختلاف في الأثر الباقي لكل عقيدة .  
ولست تجد في القرآن بسوره الأربع عشرة بعد المائة ، وبأجزائه  
الثلاثين ، وبآياته التي زادت على ستة آلاف آية - جدلاً حول عبادة

من العبادات . التي فرضها القرآن على المسلمين . ورسم قواعدها الكبرى ، بل إن ما جاء في القرآن الكريم من أحكام هذه العبادات ، تقريراً لها ، وبياناً لأوضاعها ومواقبتها ، قليل غاية القلة ، خذ مثلاً ما ورد في شأن الصلاة . فإن الآيات التي تتضمن فرضها ، أو تظهر حكمها العام ، لا تزيد على أربع هي :

( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) (١) .

( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) (٢) ،

( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) (٣) ،

( أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ) (٤) .

أما ما عدا ذلك من الآيات ، مما ورد فيه لفظ الصلاة ، وما اشتق من مصدرها من صفات أو أفعال ، فهي لاتبين حكماً ولا تقرر أصلاً ، وإنما تدعو دعوة عامة مطلقة إلى الصلاة ، وتثني على المقيمين لها ، والمحافظين عليها ، وغير الساهين عنها ، فضلاً عن أثرها ، في تزكية النفس ، والتقريب إلى الله ، والنهي عن المنكر .

ولقد دل ما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام لو فد قبيلة ثقيف ، حينما أبدوا رغبتهم في اعتناق الإسلام ، على ما نقوله ، من أنه حسب المرء أن تصلح عقيدته ويشرح الله صدره للدين حتى يؤدي العبادات كلها ، مدفوعاً بقوة هذه العقيدة التي لا تقاوم . فعن عثمان بن أبي العاص قال : لما قدم وفد ثقيف ، نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا ألا يعشروا ولا يحشروا ، ولا يجبوا . فقال صلى الله عليه وسلم : « لكم ألا تعشروا ولا تحشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » .

وعن وهب قال : سألت جابراً رضي الله عنه عن شأن ثقيف إذ

( ٢ ) سورة المائدة .

( ٤ ) سورة الإسراء .

( ١ ) سورة النساء .

( ٣ ) سورة البقرة .

بايعت . فقال اشترحت الأصدقة عليها ولا جهاد . وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيصداقون ويجاهدون إذا أسلموا .

صدق رسول الله العظيم . فائتقيداً باب كل خير . ومفتاح كل صلاة وزكاة وحج . وسبيل الجهاد الصادق . والبذل الذي لا يشوبه من ولا أذى . وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن في جسم الإنسان مضغة إن صلحت صلح الجسد كله . وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب أو كما قال .

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولى أبو بكر أمر المسلمين ، ارتد من ارتد من المسلمين . رفضاً منهم للزكاة فجمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم في قتال الذين منعوا الزكاة . وكان رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وظائفة من المسلمين معه ألا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله . وأن يستعينوا بهم على عدوهم . ولعل أصحاب هذا الرأى - على ما يشبهه المؤرخون الإسلاميون - كانوا كثرة الحاضرين ، في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة . ولكن أبا بكر قال في حزم وإصرار : « والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه » . ولم يثن هذا القول عمر عن أن يرى ما في القتال من تعريض المسلمين لخطر تخشى مغبته . فقال كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها ، وحسابهم على الله » ، فأجاب أبو بكر على الفور : « والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وقد قال رسول الله إلا بحقها » .

ولا ينازع امرؤ في أنه لا أحد كعمر بن الخطاب تشدداً في كل ما يتصل بالدين ، وبعداً عن الترخص ، في أمر قضى به الله ، أو أمر به رسوله ، كما ليس كمثل أحد تفقهاً في الدين ، واجتهاداً في تبين أحكامه . إلا القلة القليلة من كبار صحابة الرسول رضى الله عنهم .

ولذلك كان جداله مع خليفة رسول الله : عن فهم وحرص على الدين ، وكان أساس فهمه أن الذين لم يجحدوا الدين - ولم ينكروا رسالة نبيه وخاتم الرسل أجمعين . هم مسلمون سلمت عقيدتهم : ولكن أبا بكر ، كان إمام المسلمين . وراعى أمنهم : وكان يرى في السكوت على منع الزكاة . و وفاة الرسول لم ينقض عليها إلا أيام : قد يفتح أبواب فتنة تأتي على الدين كله ، وتموض المجتمع الإسلامى من أساسه : وقد كان بذلك أصدق حسماً سياسياً وأبعد رأياً . شأنه في كل ما ثار من فتن في أعقاب وفاة رسول الله : وهذا ما جعله خليفة لرسول الله . ولكن الذى يهمنا هنا هو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في أن الإيمان بالله ورسوله هو جوهر الدين : وأن هذا الجوهر إذا سلم من الشوائب يقود صاحبه حتماً إلى أن يقيم أركان الدين الأربعة الباقية التى لا يكمل الإسلام إلا بها : ولا يقوم إلا عليها ، وهو ما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وأحسب أن ما أقوله هنا هو من المسلّمات التى لا يصح أن يثور حولها جدل ، ولكنى أرمى إلى ما وراء ذلك ، أرمى إلى أن ردّ الأمور كلها فى الإسلام إلى العقيدة هو الفارق المميز للإسلام عن غيره من المذاهب القديمة والحديثة ، التى تقوم بينها وبين الإسلام وجوه شبه ، حقيقية حيناً ، وظاهرية حيناً آخر .

فتلك المذاهب جميعاً تقوم أساساً على نظام سياسى واجتماعى ، ركن الزاوية فيه سلطة تملك إلزام الناس بمبادئ هذا النظام وأحكامه ، فى حين أن الإسلام - وإن كان للوالى فيه سلطة إقامة الحدود التى بينها الدين ، وإنزال القصاص ، وإعلان الجهاد ، ضد أعداء الإسلام ، وسلطة التشريع ، فيما هو من جرائم التعزير ، وهى الجرائم التى ترتكب ضد الأفراد والمجتمع : التى لم يرد بشأنها نص فى القرآن أو السنة - الأصل فيه أنه ( لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي ) ، والأصل

فيه ( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) . و ( إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ) ؛ فإذا قامت جماعة المسلمين أو مجتمعهم . أو دولتهم . حسبما تشاء . فالوازع القلبي . والباعث النفسى . هو قانونهم الأسمى . وهو الذى يمنع الواحد منهم من ارتكاب المعصية . ولو خلا إلى نفسه . وهو يخاف هذه المعصية الخفية غير المنظورة . والى لا يطلع عليها إلا الله . أكثر من خشيته سلطان الحاكم وسيفه ونطعه . بل إنه يرحب بالجزاء الدنيوى . ولو بلغ حد الموت بالرجم . أسوأ أنواع الموت . وأطولها عذاباً . كما فعل ما عزر المقر بارتكاب الزنا . والغامدية . لينجوا من عذاب الضمير . ومن غضب الله . أى من عذاب الآخرة . فالمسلمون آمنوا بحق أن الله يعلم ما يبذون وما يكتُمون . وأنهم ما يكونون فى شأن إلا كان معهم . ويعلم السر وأخفى . ويعلم ما تخفى الصدور . ولذلك قامت حكومة الضمير التى لا تحتاج إلى عسس يدورون فى الليل والنهار . يتلصصون . ليسترقوا السمع . ويهتكوا أسرار البيوت . ويقيموا الرقباء الذين لا يعرف أحد نصيبهم من الصدق والأمانة .

ولعل هذا هو السر فى أن الأحكام التى وردت فى القرآن عن المال . ونظام الحكم قليلة . إذ صرف أكثر الكلام فى القرآن . إلى بيان العقيدة . والتدليل عليها . وتحسين الإيمان فى القلوب . وإظهار مهالك المشركين . وتردى المنافقين وسوء عاقبة المذبذبين . وسوء منقلب الظالمين . وسرعة زوال كل لذائذ الحياة . وقلة شأن عرضها . وتحسين أنواع من الخلق . يؤدى إلى هدوء نفس الفرد . وطمأنينة الجماعة . وقوة الرابطة بين المسلمين . وتوثيق روابطهم .

والدينا فيما أثبتته الآثار فى القديم والحديث . الأدلة على ما أثمرته هذه التربية . فى القديم رويت لنا حكاية تلك الفتاة التى أمرتها أمها أن تقوم فتخلط الماء باللبن أو تمذقه به . ثم تبيعه للناس . التماساً

لمزيد من الكسب . وإن كان حراماً ، فرفضت الفتاة أن تطيع أمر أمها قائلة إن الخليفة منع ذلك ، فقالت لها أمها : « إنك بموضع لا يراك فيه الخليفة عمر ، ولا منادى عمر » ، فقالت الفتاة : « يا أماه والله ما أطيعه في الملأ ، وأعصيه في الخفاء ! » . وكان عمر سائراً في الليل يرعى شئون الرعية التي كانت منها هذه الفتاة . فلما أصبح الصباح ، دعاها فزوجها لابنه عاصم فولدت ابنتها من عاصم ، عمر بن عبد العزيز أعدل الخلفاء الأمويين ، ولم تكن هذه الفتاة إلا واحدة من عامة المسلمين ، وكانت مثلاً منهم ، يتكرر بلا شك .

أما في الحديث فقد حكمت تركيا شرق أوربا أكثر من خمسة قرون ، وكان في وسع خلفاء بني عثمان سلاطين تركيا . أن يحملوا أهل هذه البلاد قسراً على الدخول في الدين الإسلامي . ولقد هم أكثر من مرة بعض السلاطين بشيء من ذلك لولا أن شيوخ الإسلام في تركيا ، منعوهم ، وهددوهم بالإفتاء ضدهم ، وتألّب الناس عليهم . وقد تداولت الأنظمة هذا الجانب في أوربا . فأصبحت ملكية مطلقة ، وأصبحت تدين بالمذاهب الفاشية ، ثم بالشيوعية ، حسب النظام الحاكم لها . والأمثلة كثيرة على أن العقوبة وحدها ، مهما بلغت من الشدة والردع ، لا تكفي للقضاء على الجريمة ، ولا على إرهاب الخناقة ، ولا في إشاعة الفضيلة ، أو توفير الأمن والطمأنينة ، فحيث توجد أسباب الإجرام من الظلم ، ونهب أرزاق الضعفاء ، واستعلاء الأقوياء ، وسدّ أبواب العمل الشريف في وجه طالبيه ، وكره الحاكم نصيحة الصادقين ، وانعدام الشجاعة عند من تقع على أكتافهم تبعات الرأي والهدايا والقيادة ، فلا شيء يمنع الجريمة حتى المقصلة وحبل المشنقة . وقد سجل تاريخ الجريمة في بريطانيا ما يؤيد هذا تماماً ، فقد قُتلت جريمة النشل في لندن حتى اضطرت الحكومة إلى سن تشريع يعاقب النشالين بالموت ، ووضعت الحكومة يدها فعلا على بعض هؤلاء النشالين ، وأقامت مشانق

في ميدان فسيح في لندن لتنفيذ فيهم العقوبة . فتقاطر ألوف الناس ليشاهدوا هذا المشهد المثير . فانتهر عدد من مهرة النشالين فرصة انشغال الناس واستغراقهم في رؤية الشنق . وأعملوا مشارطهم في جيوبهم . وملاوا أيديهم بمال لم يجمعوا مثله في عام .

وقد نشر أخيراً « رمزي كلارك » النائب العام الاتحادي في الولايات المتحدة إحصائية عن جرائم بلاده في عام . فجاء في هذا البيان أنه تقع جريمة قتل كل ٤٣ دقيقة في الولايات المتحدة . وجريمة اغتصاب امرأة كل ١٩ دقيقة ، وجريمة سرقة كل دقيقتين وجريمة سطو على المنازل كل ٢٠ ثانية . وسطو على السيارات كل ٤٨ ثانية . واختطاف رجال كل ٢٠ ثانية .

فاذا علمت أن الولايات المتحدة ، هي نموذج للدولة المتحضرة التي تبلغ فيها الثقافة والتربية مبلغاً لا تبلغه في دولة أخرى في آسيا ولا في أوروبا ، وأن غناها يضرب به المثل . وتقدمها الآلى والفنى ، أمنية كل دولة كبرى . أدركت كيف تعجز الحضارة الحديثة عن أن تخلق مجتمعاً آمناً خالياً من الجريمة ، أو تتناقص فيه الجريمة على الأقل ولا تزيد فيه .

وهذا ما هدى إليه الإسلام الناس ، فتناول أولاً نفوسهم وقلوبهم . وعرف أنه هنا تكمن سر قوة الإنسان . فالإصلاح يبدأ منهما ، والإصلاح ينتهى إليهما . وأنه لا عدل سياسى ولا عدل اجتماعى . ولا حكومة صالحة ، ولا مجتمع آمن . إلا بعد أن يؤمن الإنسان الفرد بهذا العدل ، ويعتبره من واجباته الشخصية ، ويعتبر نفسه حارساً عليه وضامناً له . ويخشى من الخروج عليه أو المساس به ، خشية تكاد تبلغ مبلغ رد الفعل اللاشعورى ، الشبيه باختلاج العين ، عند سقوط النور عليها ، أو الاتجاه إلى الخلف ، اتقاء لضربة من الأمام . وهذا ليس بمستبعد ، فالإنسان فطر قابلاً للتشكل ، قادراً على إحداث

المطابقة بينه وبين البيئة التي يعيش فيها سواء كانت بيئة طبيعية أو اجتماعية .

ولو فعلنا كما فعل الإسلام في ثلاث وعشرين سنة فقط ، هي الفترة التي قام فيها محمد بن عبد الله ، عليه الصلاة والسلام ، بين ظهرائي المسلمين ، في بلد لا مثيل له في الجذب والفقير ، وخلوه من مصادر الثروة ومن أسباب العيش ، فضلا عن غلظ طبع أهله ، وتشتتهم في القفار ، وتوزعهم في حواشي الجزيرة العربية ونواحيها ، وتناثرهم في أطرافها وأعظافها ، وسرعة ميلهم للقتال ، وكرههم الخضوع للحاكم ، وميلهم إلى الجدل ، وشدة تمسكهم بتقليد الآباء ، وتراث الأجداد لأدركنا كيف استطاع الإسلام ، في هذه الحقبة التي لا تحسب في أعمار الدول الكبرى ، إلا برهة لا يحس بها ، ولا يلتفت إليها ، أن يجعل منهم أمة متحدة ، وحكومة مركزية تبسط سلطانها على مساحة من الأرض تكاد تبلغ مبلغ القارة ، وأن ينشئ لهم نظاماً اجتماعياً ، وقانونياً ، وأن تظلمهم - فوق كل ذلك - عقيدة واحدة ، تتناول الصغير والكبير ، من شؤون حياتهم وأمور معاشهم .

فلننظر كيف كان تطبيق منهج الإسلام ، القائم على العقيدة ، في مجال المال . لقد وضع الإسلام ، بآيات القرآن أولاً ، ثم بسنة رسول الله ثانياً قواعد عامة ، ضابطة لاستنابات المال ، ثم لاستعماله ، وتوزيعه تقلم أظافر المال ، لتقلل من ضراوته وتجعله في خدمة الناس ، لا غولا يلتهم سعادتهم ، ويهدد أمنهم ، ونحن لانملك التوسع في القول - ولذلك نورد هذه القواعد في إجمال وإنجاز .

أولاً : لا مصدر للمال إلا العمل ، ولا بد أن يكون عملاً مشروعاً ، فكل كسب يأتي بغير جهد - عدا الميراث - هو حرام ، ومن هنا حرمت عقود الغرر ، وحرم بيع غير الموجود ، لأنه كسب الحظ فيه هو مصدره .

ثانياً : إن المال أصلاً هو مال الله : ( وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ) . والناس مستخلفون فيه : ( وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ) . فهو ودیعة بین أیدینا نمتحن بحسن رعايتها ، ورددنا إلى صاحبها ، بعد إدارة نافعة يعود خيرها على أكبر عدد من الناس .

ثالثاً : أن خير القربات إلى الله الإنفاق في سبيل المصلحة العامة ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) .

رابعاً : أن شر ما يفعله الناس هو اكتناز المال وحبسه عن التداول . والاستعلاء بالمال : ( وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقر بكم عندنا زلنى إلا من آمن وعمل صالحاً ) .

خامساً : ليس لمن حرم المال أن يحسد الناس على ما آتاهم الله منه . فهو رائج غاد ولا يبقى إلا العمل الصالح .

سادساً : الإسراف مكروه : ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ) .

سابعاً : ومن لا يحسن أعمال المال وإدارته ترفع يده عنه .  
ثامناً : المال لا يلد مالا ، وإنما الذى يلد المال العمل : ( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس )  
تاسعاً : هناك الكثير من الأخلاق الاقتصادية التى يدعو لها الإسلام . كالوفاء بالعقود . وتحجيرها بالكتابة ، وإحسان الوزن والكيل . والنهى عن الغش وتحريم الاحتكار .

عاشراً : نظام الميراث فى الإسلام الذى يفتت الثروة ويمنع تجميعها وتركيزها . هذا الإطار العام الذى قد يبدو فضفاضاً ، يتيح للمشتغلين والمتحايين على القانون مجالاً فسيحاً ، هو فى واقع الأمر ، ضيق غاية الضيق ، مع العقيدة الصالحة ، مانع كل استغلال للمال ، والسعى فى الاستكثار منه ، ولو عن طريق حلال ، داع إلى سد حاجات المجتمع ، وإلى مكافحة الفقر ، وسد المنافذ

إليه . فإني جانب هذه المبادئ . قواعد تملئها العقيدة وترتفع بها إلى مستوى القانون الملزم مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أي أهل عرصة أصبح فيها امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم » .

فإذا لم توجد العقيدة الصالحة . فقد تساوت الأنظمة كلها فيما تبيحه من الاستغلال السبي للمال . ولكل نظام ثغراته وعيوبه ، التي تجعل المال في ظله أداة إكراه وقهر . واستعلاء وخوف . فإن اجتمع في يد الأغنياء الأفراد ، فرضوا سلطانهم على الناس ، وجعلوا الحكومة في خدمتهم ، وإن نزع المال منهم . لم نضمن أن يجتمع في يد جماعة صغيرة ، تشيع لونهاً آخر من الإرهاب الذي يكتم الأفواه ويقذف الرعب في القلوب ، أما مع العقيدة الصالحة ، ذات المبادئ الواضحة ، فيمكن أن تسن الشرائع المنظمة للمال ، المقيدة له ، المانعة من تملك أنواع منه ، أو إسناد إدارته إلى جماعة من الناس ، أو إبقائه في أيدي أصحابه تحت رقابة الحاكم ، ورقابة الرعية معاً ، إذ أن هذه القوالب جميعاً لا ينقشع عنها سوءها إلا بهذه الرقابة الساهرة اليقظة ، الحساسة المدركة رقابة الضمير ، الذي استمد حيويته وشجاعته من عقيدة تجعل من المصلحة العليا قانوناً مهيمناً .

وما فعله القرآن في مجال المال ، فعاه في مجال الحكم فقد قرر مبادئ أساسية هي :

أولاً : العدل .

ثانياً : الشورى .

ثالثاً : المساواة .

رابعاً : وجوب نصيح الحاكم ، ووجوب انتصاح الحاكم ،

وتلمسه الرأي عند أهل الرأي

خامساً : الأخذ على يد الظالم . وإلا كان المظلوم ظالماً :  
 ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم . قالوا كنا  
 مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها .  
 فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ) .

وفى ظل هذه المبادئ ، مع العقيدة الصالحة . نضمن قيام حكومة  
 عادلة . أما إذا أقمت نظاماً نيابياً حراً . أو نيابياً رياسياً . أو  
 شمولياً كلياً . أو ديمقراطياً اجتماعياً ، بغير هذه العقيدة ، فالظلم  
 واقع بصورة من الصور ، وإن أرقّت بحار الله مداداً فى الدفاع عنها ،  
 فالانتخابات وسيلة تقرير الحرية لا تضمن خلوها من تزيف الحاكم  
 فى بلاد لم يقوَ فيها رأى الشعب العام ، ولا تضمن أن يكون نظامها  
 فاسداً فى بلاد قوى فيها هذا الرأى ، وأخيراً لا تضمن تقاعس الناس  
 عن الإقبال عليها ، وهو أمر تقرره كل كتب القانون الدستورى .

ولسنا فى حاجة إلى أن ندال على فساد هذه الأنظمة جميعاً ، فإن  
 ما يعانىه العالم اليوم من التمزق ، الذى تفتت فى ظله الدول إلى قسمين  
 وثلاثة ، فأصبح فى ألمانيا قسماً ، وفى إيرلندا ثلاثة ، وفى الهند الصينية  
 خمسة ، وفى فلسطين ثلاثة ، وأصبح العالم عولماً ، على الرغم من الطائرات  
 التى تلغى المسافات ووسائل الإذاعة المسووعة والمرئية ، التى تنقل إليك  
 فى لحظة أصواتاً صادرة من أركان الدنيا السبعة ، والتى يصاحب الناس  
 فيها ويماسيهم ، أنباء الفواجع السياسية ، والاضطرابات الجنسية ،  
 والقتل بالجملة ، والتهيؤ للحرب ، والخوف الدائم من القنبلة الذرية -  
 إن هذه المعاناة وحدها . دليل على أن هذه الأنظمة جميعاً ، أخفقت  
 فى تحقيق الرخاء والأمن والسلام ، وأنه لا بد من العودة إلى مصدر الخير  
 الذى لا شية فيه ولا ريبة ، العقيدة الإنسانية الصالحة ، التى تنظر إلى  
 الناس جميعاً ، أمة واحدة ، وتتوهم بغير قهر ولا استعلاء على ضوء  
 وجدانهم ، وبوحى من قلوبهم .